

## 106453 - لا يذهب بوالدته إلى المسجد الحرام خوفاً عليها ولكنها تذهب مع السائق

### السؤال

شخص والدته محبة للخير، ولذا تشق على نفسها بكثرة الطاعات من صيام وقيام مما يسبب لها التعب والمرض، وقد نصحها الأطباء فلم تستجب؟ ولذا فإنه لا يوصلها إلى المسجد الحرام إذا طلبت كنوع من الاحتجاج على فعلها، ومع ذلك فهي تلجم إلى السائق ليقوم بتوصيلها. فما رأيكم في تصرفها وفي تصرفه معها؟

### الإجابة المفصلة

“ليس من المشروع، بل ولا من المطلوب من المرء أن يتبعده لله تعالى بعبادات تشق عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه يقوم الليل ولا ينام، ويصوم النهار ولا يفطر، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا) رواه مسلم (1159).

فالإنسان نفسه عنده أمانة، يجب عليه أن يرعاها حق رعايتها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اَكَلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْلُكُ حَتَّى تَمَلُّوا). وإذا كان الإنسان في الشيء الواجب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه: (صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) رواه البخاري (1117). ولما رفع الصحابة رضي الله عنهم أصواتهم بالذكر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اَرْبَعُوا عَلَى اَنْفُسِكُمْ) رواه البخاري (2992) أي: لا تتكلفوها، امشوا بطمأنينة، كما يمشي الناس في الربيع، والناس في الربيع يمشون بطمأنينة لا يستعجلون في المشي حتى ترتع الإبل، ولا تتكلف المشي.

فنقول لهذه المرأة - نسأل الله تعالى أن يزيدها من فضله رغبة في طاعته - نقول لها: ينبعي لها أن تتمشى في طاعة الله على ما جاء في شريعة الله عز وجل، وألا تتكلف نفسها، وأن تتقى الله في نفسها، وأن لا تشق على نفسها لا بالصيام ولا بالقيام ولا بغيره.

وأما ركوبها مع السائق وحدها فهذا محرم، لأنه لا يجوز للمرأة أن تخلو ب الرجل غير محرم لها في السيارة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) رواه البخاري (5233) وهذا النهي عام، أما السفر فلا ت safar المرأة بلا محرم، ولو كان معها غيرها.

فهنا أمران: خلوة وهي حرام في الحضر والسفر، وسفر وهو حرام إلا بمحرم.

فهذه المرأة تقع فيما حرم الله عز وجل لإدراك أمر ليس بواجب عليها.

أما بالنسبة لامتناع الابن عن إيصالها إلى المسجد الحرام فإن هذا إذا كان قصده لعلها تمتنع فهذا طيب، لكن المشكلة أنها مصورة على الذهاب، فرأى أن لا يمتنع ما دامت إذا لم يذهب بها طلبت من السائق أن يذهب معها، وهو غير محرم، فالذي أرى، ألا يمتنع إذا كانت مصممة على الذهاب” انتهى باختصار.

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ فتاوى الصيام (127-130).